الاعتراض الرابع عشر

في المسقط لهم مع مصلحة هلاك النفس وهي اكد من اكل المستقذرات واسل
في المسقط لدفع مفسدة هلاك النفس وهي اكد من اكل المستقذرات
الحكم وهو ان يبطل المستدل ان لبعض الاوصاف تاثيرا في الحكم فيجعله جزءا من العلة ويطعن
المعترض انه لا تاثير له فيسقط ويكمل الباقي من الاوصاف وجوابه ان يبين المستدل
ان للوصف الذي اسقطه المعترض في الحكم مثاله ان يقول المستدل على وجوب اداء
صلاة الخوف قياسا على صلاة الامن صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كصلاة الامن وجعل
كونها صلاة جزءا من العلة فيسقطه المعترض ويقول انا اعتبرنا كونها عبادة يجب قضاؤها
ولم يجب اداؤها وهي صوم الحائض في رمضان فيقول المستدل ان للوصف الذي اسقطته
اعني كونها صلاة له تاثيرا وهو كون العبادة صلاة وان الطلاق يخالف الصوم في ذلك

الاعتراض الخامس عشر المعارضة في الاصل

وهي اتيان المعترض بعلة اخرى للاصل المقيس عليه غير التي علل بها المستدل اما صالحة للاستقلال بالعلية او غير صالحة لها
فالاولى يحتمل ان تكون علة مستقلة وان تكون جزء علة بان تكون العلة هو الوصف الذي علل به
المستدل والذي اتى به المعترض والثانية لا يحتمل ان تكون علة مستقلة بل غايتها
ان تكون جزء علة وحينئذ لا يحصل الحكم بالوصف الذي جاء به المستدل مثال الاول
ان يعلل المستدل حرمة الربا في الربويات بالطعم فيعارضه المعترض بالكيل او القوت
فهنا يحتمل ان يكون المعارض فيه باعتبار ان العلة الكيل او القوت وحده ويحتمل
ان يكون باعتبار ان العلة مجموع الطعم والقوت ومثال الثاني ان يعلل المستدل وجوب
القصاص بالمحدد بكونه عمدا عدوانا فيجب في القتل بالمثقل مثله فيقول المعترض ليس العلة
في وجوب القصاص بالمحدد ما ذكرت بل كونه قتل عمد عدوان بالمحدد وهذا لا يحتمل
الا ان يكون جزء علة لانه لا يصلح للاستقلال اذا عرفت ذلك فقد اختلف في قبول
المعارضة ووجوب الجواب عنها والمختار قبولها اذ لو لم تقبل لزم التحكم اعني في
المدعى علته لان المدعى علته عند المستدل ليس باولى بكونه العلة او جزءها مما اتى
المعترض لاشتراك ما اتيا به في الصلاحية للعلية وحينئذ فوجب قبولها والجواب
عنها بالتخلص من ذلك اذا تقرر ذلك فنقول جواب المعارضة يكون اما بمنع العلة
مثل ان يعارض المعترض القوت بالكيل فيقول المستدل لا نسلم انه مكيل لانه كان
في عصره صلى الله عليه وسلم موزونا والعبرة بعصره في ذلك او نقول هو في مكة والمدينة
موزون والعبرة في الكيل والوزن بهما واما ببيان خفاء الوصف المعارض
به او ببيان عدم انضباطه لما مر ان شرط العلة البيان والظهور والانضباط

واما بان

واما بان يبين استقلال ما علل الوصف المعترض به من الاوصاف التي اتى بها المستدل
بالحكم اما بظاهر اية او خبر او اجماع مثل ان يقول المستدل في الاستدلال على قتل المرتد
اذا انتقل او بالعكس بدل دينه فيقتل كالمرتد فيقول المعترض بدل دينه بكفر بعد ايمان فيجب
بيان علته مستقلة بالحكم بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يضر المستدل
كون هذا عاما اذا لم يتعرض للتعميم فلو تعرض له فقال فيثبت اعتبار كل تبديل
للعموم ثم لم يسمع منه ذلك لانه يكون اثباتا لحكم الفرع بالنص دون القياس لانه تعميم
للقياس بالالغاء والمقصود ذلك فهذا تقرير المعارضة قال الامام المهدي عليه السلام
وانما يعمل اذا اتى المعترض بوصف يبطل به استدلال المستدل اما بان يرد به الفرع الى
اصل مخالف لاصل المستدل في الحكم او بان ياتي بوصف يخيل بكله لعلة المستدل ويبين
به ان علة المستدل ناقصة واما اذا اتى بوصف لا يبطل استدلاله بل يقابل حالة
فهذه المعارضة لا يجب قبولها ولا يلزم المستدل ان يجيب عنها مثاله ان يعلل
المستدل وجوب النية في الوضوء لكونه عبادة فيجب فيه النية كالصلاة فيقول المعترض
بل طهارة يؤدى بها الصلاة فيجب فيها النية كالتيمم فهذه معارضة غير مخلة بالاستدلال
بل ناصرة له فلا يلزم ورودها في الجواب عنها هذا معنى ما ذكره عليه السلام فتامل
ذلك والله اعلم

الاعتراض السادس عشر التركيب وهو نوع

الخصم كون الحكم معللا بعلة المستدل مع موافقته فيه وذلك بمنع كونها علة او منع
وجودها فيه اعني في الاصل والاول يسمى مركب الاصل والثاني مركب الوصف مثال
الاول ان يقول الشافعي في الاستدلال على ان العبد لا يقتل به الحر بالقياس على المكاتب
عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب ويسعى في اثبات ان المكاتب لا يقتل به الحر لموافقة الخصم
وان كان غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الامة فيقول الحنفي الحر وان كان لا يقتل بالمكاتب
عندي فليست العلة عندي كونه عبدا بل جهالة المستحق للقصاص هل السيد لاحتمال
ان يموت عبدا فيعجز عن الايفاء بمال الكتابة او ورثته لاحتمال انه كان يوفي المال فيصير حرا
فان صحت هذه العلة في عدم قتله بالمكاتب والا منعت حكم الاصل وقلت يقتل
الحر بالمكاتب لعدم المانع وعلى كلا التقديرين لا يصح القياس اذ لا يخلو عن عدم العلة
في الفرع او منع حكم الاصل وسماه مركب الاصل لبناء الاصل فيه مركب من ثبوت الحكم
في نفس الامر وتسليم الخصم له لكن لبين القياس اسمى تسليمه على اقامة الدليل عليه
فكان مركبا من امرين ومثال الثاني ان يقول ش في الاستدلال على ان تعليق الطلاق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)